

# شرح الكافي {}02{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه ونذيرا وداعيا - [00:00:02](#)  
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين قاموا بخدمة هذا الدين حتى اتاهم اليقين. فرضي الله تعالى عنه وارضاه ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:23](#)  
فهناك بقية بقيت فيما يتعلق ايضا باداب التخلي فيما له ارتباط ايضا في نص القرآن او فيما يتعلق بقراءة القرآن كقراءة اية من كتاب الله عز وجل هل ذلك ممنوع بالنسبة للجنب او ليس كذلك؟ وهناك ايضا مسائل فرعية يعرض لها المؤلف - [00:00:45](#)  
الغسل واجب من ايضا من غسل ميتا وكذلك مسائل اخرى كالمغصى عليه وكذلك ايضا من اصيب بجنون فافاق هل يلزمهما الغسل او لا مسائل اخرى ان شاء الله ثم نتقل الى كتاب الوصف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكمل - [00:01:11](#)

على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله باب ما يوجب الغسل قال رحمه الله فصل فاما المرأة فيجب في حقها الاغتال المذكورة. هذا الذي وقفنا عنده - [00:01:34](#)  
ويعني بدأ القارئ ولكن كان يعني اذن للصلاة انتهينا عند هذا يعني المرأة كالرجل نحن عرفنا فيما مضى بان الرجل يجب عليه الغسل في واحد من امور ثلاثة خروج المني سواء كان في حالته يقظ نوم وكذلك ايضا من العلاج في الفرج وتكلمنا عن ذلك وبيناه تفصيلا - [00:01:54](#)

يعني ان يحصل ماذا تغييب الحشفة وكذلك ايضا الكافر اذا اسلم من يجب عليه الغسل وهذه الاخيرة مسألة فيها خلاف؟ وهل هناك فرق بين الكافر الاصلي او الكافر المرتد الذي اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وهكذا نعم - [00:02:22](#)  
قال فاما المرأة فيجب في حقها الاغتال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض. لان المرأة ايضا كما هو معلوم تختص بها وقد اشرنا في درس ليلة البارحة الى ان هناك مسائل تنفرد بها المرأة عن الرجل واخرى ينفرد بها الرجل - [00:02:41](#)  
هناك مسائل يجب على الرجل ان يؤديها احكام تلزمه وتسقط عن المرأة وهناك احكام تختص بها المرأة ومنها ما يتعلق بالحيض والحيض كما قال العلماء هو اشد من الجنابة. لان الجنب اذا توضأ له ان يمكث في المسجد على خلاف في هذه المسألة فيتوضأ اذا اراد ان - [00:03:00](#)

وان يأكل وان يشرب وغير ذلك. بخلاف ماذا الحائض فانها لا ينفعها ذلك لان الغسل لا يؤثر فيه. اقصد الوضوء لا يؤثر فيها كذلك الغسل نفسه لا يؤثر فيه قال وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس ونذكره في بابه يعني قصد المؤلف لانه سيأتي الكلام عن الحيض وعن النفاس وهو قريب - [00:03:21](#)  
يعني ليس بيننا وبينه ربما الا باب واحد وقلت لكم في درس ليلة البارحة بان الحيض من ادق المسائل ينبغي ان ننتبه لها الكتاب الذي معنا وسط في ذلك فهو لم يستوعب جميع المسائل تفصيلا وانما اجملها وما عرضه حقيقة هو عرض جيد ان شاء الله نستفيد -

جميعا قال ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم. يعني المرأة اذا ولدت ولم يخرج منها دم. فهل الغسل لاجل الدم او لاجل الولادة لا شك بان الدم مقصود ولكن لو ولدت جافة كالتى ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق عليها الجفوف. اي انه لم

يخرج دم - 00:04:04

فهل يجب اكثر العلماء قالوا لا يجب الغسل الا بخروج دم من الولادة وبعضهم قال لا الولادة نفسها توجب الغسل قال لان الايجاب بالشرع ولم يوجب لها ولا هي في معنى المنصوص عليه. يعني مراده الذي يوجب ذلك هو الشرع. ولم يرد في الشرع ما يوجب على المرأة التي اذا ولدت - 00:04:29

يجب عليها الغسل دون ان يخرج منها دم وتعلمون ايها الاخوة بانه وان كان سيأتي الكلام عن النفاس. النفاس اولاً اكثره اربعون. اربعون يوماً عند بعض العلماء. واقل ولا حد له. فربما ينقطع الدم في يوم او يومين او ثلاثة ومتى انقطع الدم فانه يجب على المرأة ان تغتسل. وكذلك ايضا ان - 00:04:54

فليست الاربعين يوماً شرطاً في ذلك قال رحمه الله وعنه يجب بها لانها لا تكاد تعرى عنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى يجب بها ان يجب بالولادة وان لم يخرج دم اي يجب - 00:05:18

وهذا هو الاحواض قال وعنه يجب بها لانها لا تكاد تعرى من نفاس موجب فكانت مظنة مظنة له فاقبضت مقامه كالتقاء الختانين مع الانزال. يعني هو رفع ذلك الى درجة الظن والظن - 00:05:36

اقرب من اليقين واما الشك فانه يختلف عنه فهو دون ذلك وسيأتي الحديث عن الشك ايضا في المسائل وممر بنا كثير من ذلك. وكلها لها علاقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:05:54

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجب الغسل بغير ذلك من غسل ميت او افاقة مجنون او مغمى عليه لما ذكرناه. هاتان مسألتان يعني ممكن ان الى قسمين المسألة الاولى تقصير الميت هل يوجب الغسل - 00:06:09

والمسألة الثانية من اغمى عليه مجنون او كذلك ايظا اغماء فافاق من الاغماء ومن الجنون. هل يجب الغسل نأخذ المسألة الاولى المؤلفة اشار اليها فقط اشارة ونحن لان يعني لانها مسائل مهمة او مسألتان مهمتان ينبغي ان نشير - 00:06:27

اليهما بشيء من التفصيل دون الاطالة اما تغسيل الميت فقد اختلف فيه العلماء ولم يكن الخلاف بين القائمة لكن الخلاف هذا وقع في زمن الصحابة. يعني وجد من الصحابة من رأى وجوب الغسل - 00:06:47

وجد ايضا من كبار التابعين ومن صغارهم فالمسألة فيها قولان القول الاول من غسل ميتا فانه يجب عليه الغسل. اي يجب عليه ان يغتسل وهذا القول قد عثر عن علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما - 00:07:03

وابو هريرة هو راوي الحديث في هذه المسألة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وذهب فريق من العلماء ايضا قال بهذا القول جمع من التابعين كسعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين. وابن سيرين كذلك والزهري وهو من صغار التابعين - 00:07:23

ايضا هؤلاء قالوا بقول علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما هذا هو قول هؤلاء ودليلهم حديث ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. والحديث اخرجه الترمذي وغيره. وحكم عليه بانه حديث حسن - 00:07:46

وحسنه ايضا او صححه بعض المتأخرين من المحققين في علم الحديث اذا هناك من حكم عليه بالصحة والسابقون حكموا عليه بانه موقوف. والائمة الاربعة متفقون على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا - 00:08:05

ولكن هناك رواية في مذهب الامام احمد وانا اظن شرط الى هذه المسألة قبل ان نصل اليها في درس ليلة البارحة في مذهب الامام احمد رواية عنه ان من غسل كافرا فانه يغتسل - 00:08:25

ويحتج لهذا القول بقصة علي ابن ابي طالب عندما امرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بعد ان غسل اباه ابا طالب. ولكن الجوزجاني قال وهو من من الذين يروون الاحاديث وهو من المحققين في ذلك قال بانه لم يغسل اباه وانما يعني ليس في الحديث

ذكر التأصيل وانما فيه - 00:08:39

الرسول صلى الله عليه وسلم امر عليا بان يذهب بابيه فيواريه اي يضعه فيواري عليه التراب اي يدفنه. ثم قال له ولا تحدثن شيئا حتى تأتي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم بالغسل. فهنا علي لم ماذا يغسل اباه في هذه الرواية - [00:09:05](#) ولذلك قال العلماء وهم جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة بان من غسل ميتا لم يغتسل هذا حديث موقوف وقالوا بانه لا يجب الغسل على من غسل الميت ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن - [00:09:30](#)

شطر حديث ابي هريرة ومن حمله فليتوضأ قال قالت وهل هي الا عواد حملها؟ يعني هو لم يحمل الاعواد فكيف يتوضأ يعني كأن عائشة تنكر ذلك اذا المسألة فيها قولان ولكن لو سألت سائل ايها احوط؟ الاحوط حقيقة انه لو غسل الانسان ميتا فعليه ان يغتسل - [00:09:49](#)

لا ان ذلك هو الراجح ولكن لانه احوط. فالخروج من الخلاف مطلوب. كما قال العلماء وضعوا قاعدة فقهية معروفة الخروج من الخلاف مستحب لكن لو لم يقتسل الانسان فلا شيء - [00:10:12](#)

اذا من اراد ان يحتاط فليغتسل. هذه هي المسألة الاولى. اذا فيها قولان من غسل ميتا فليغتسل قال به بعض الصحابة وبعض جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة قالوا لا يجب الغسل وقالوا بان الحديث موقوف والآخرين يصحون الحديث - [00:10:26](#) من يأخذ بذلك القول اما المسألة الثانية من افاق من جنون او اغمى فهل يجب عليه او لا يجب عليه هنا حقيقة ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء. لكن حكى ابن المنذر وهو من الذين يحكون - [00:10:46](#)

قال اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل مما لا يجب الغسل على من افاق من جنون او يغنى. لا يجوز لكن ما وجهة الذين قالوا بوجوب الغسل؟ يعني هذا القول يعني بما يعلل لهذا القول قالوا لان - [00:11:08](#) او المجنون وكذلك المغمى عليه لا يدري ماذا يدور حوله ولا يعرف حاله فهو لا يدري ماذا فهو اذا هو مظنة بان يرى ماذا ان يحتلم في حالة جنونه او اغمائه - [00:11:29](#)

اذا المسألة مسألة مشكوك فيها. وقال جمهور العلماء ان اليقين لا يزول بالشك واستشهد بالقاعدة المعروفة اليقين لا يذر بالشك التي كان اصلها احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث لا ينصرف - [00:11:44](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا في قصة الرجل الذي شكى الى الرسول انه يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة اذا نقول بانه لا يجب الغسل من تغفير الميت ولا كذلك في حق من افاق من اغماء او جنون - [00:12:01](#) لكن من فعل ذلك فانه يستحب له خروجا من الخلاف والخروج من الخلاف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث. عرفنا الذي يحرم على - [00:12:20](#)

بان المحدث لا يجوز له ان يصلي وهو محدث حدثا اصلا خرج منه بول او خرج منه غائط او خرج منه دم او حتى من غير السبيلين مما ينقض الوضوء - [00:12:38](#)

ذلك ليس له كذلك ان يطوف وهو محدث وان كان المسألة فيها خلاف يسير وكذلك ليس للمحدث ان يمسه القرآن لكن له ان يقرأ القرآن هذه الامور يلتقي فيها المحدث حدثا اكبر مع المحدث حدثا اصغر ويزيد عليه وهذه الزيادة التي تتعلق - [00:12:54](#) مثلا بقراءة القرآن نحن نعلم بان المحدث حدثا اخر يقرأ القرآن لكن المحدث حدثا اكبر لا يقرأ القرآن وستجد تأتي الدالة عند الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن - [00:13:15](#)

لا يحول بينه وبين ذلك لا لا يمنعه من ذلك حائل الا الجنابة. اذا الرسول كان يقرئه عليه الصلاة والسلام وسيأتي حديث اخر حديث علي يشير اليه المؤلف قال ويحرم عليه قراءة اية فصاعدا. اه هناك قراءة اية وقراءة ماذا بعض اية؟ اما قراءة اية فجمهور العلماء - [00:13:32](#)

متفقون على ذلك يرون بانه ليس له ان يقرأ اية. اولا فيما يتعلق بقراءة القرآن للجنب يعني هل له ان يقرأ او لا؟ نحن عرفنا بان الجمهور يمنعون. لكن هل هذا القول متفق عليه مجمع عليها؟ الجواب لا - [00:13:58](#)

حقيقة هذه مسألة فيها خلاف. ولم يكن الخلاف بين الائمة الاربعة الذين تعرفون اقوالهم والذين جرت العادة اننا نشير اليهم لا مثلا

هناك الامام الازاعي والامام الازاعي في درجة لا تقل عن الائمة الاربعة كما هو معلوم ولكن كما قال العلماء فهناك الازاعي وهناك -

[00:14:17](#)

الليث وهناك الثوري لا لا جهدهم لا تقل عن الائمة الاربعة لكن الائمة الاربعة يسر الله لهم وسخر لهم تلاميذ خدموهم فحفظوا حقائقهم.

ثم ايضا خرجوا عليه ثم اقاموا عليه الادلة والعلل وغير ذلك فانتشر فقهاءه - [00:14:37](#)

اما فقه اولئك العلماء الاعلام غير الائمة فانه في الحقيقة انما هو موجود منثور في بطن كتب الائمة وغيرها اذا الامام الازاعي يقول

له ان يقرأ اية الركوب واية النزول. ما هي اية الركوب؟ تعرفونها؟ سبحان الذي سخر لنا هذا - [00:14:55](#)

وما كنا له مقرنين. يقول لو رتب وعليه جنابة فلا ينبغي ان يتوقف عن قراءة هذه الاية التي ينبغي ان يقرأها ايضا الراكب المسافر

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. واية النزول ايضا وقل ربي انزلني منزلا مباركا وانت خير - [00:15:16](#)

المنزل اذا ايضا يقرأ هذه الاية واوثر عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال يقرأ ورده انا لماذا فصلت القول

في هذا؟ لاننا نحتاج اليه وان لم يعرضه المؤلف - [00:15:38](#)

ابن عباس يقول يقرأ ورده وهذا يهمنا جميعا. فالانسان اذا كان جنبا واراد ان ينام لا يقرأ شيئا لا يقرأ ورده والورد كما تعلمون في اية

الكرسي وفي سورة الاخلاص وكذلك المعوذتان هذه من ضمن الورد. اذا - [00:15:54](#)

هل يقرأ او لا يقرأ؟ ابن عباس قال يقرأ ورده واما سعيد ابن المسيب التابعي الجليل المعروف فانه قال يقرأ القرآن وان كان جنبا

اليس هو في جوفه؟ فالذي يحفظ القرآن موجود القرآن في جوفه فهو يحمله. وكذلك الذي يقرأ بعضه - [00:16:11](#)

يعني الذي يحفظ بعضه اذا هو موجود في جوفه فما الفرق بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ؟ لا شك الجمهور لهم رأي في هذه المسألة واثر

عن الامام مالك وان لم يكن مشهور انه فرق - [00:16:30](#)

بين الحائض والجنب. فقال للحائض ان تقرأ القرآن. لماذا؟ قال لان حيضتها تطول. بخلاف الجنب فانه اكثر ويبقى ان يبيت تلك الليلة.

لكن الحائض قد تمتد بها الايام. وربما تصل الى خمسة عشر يوما. فهذه قال - [00:16:43](#)

اقرأوا القرآن لانه يخشى عليها ان تنساه والمحافظة على القرآن مطلوبة. والرسول صلى الله عليه وسلم حظ على تعاهد القرآن. هذا

كلامي انا حظ على تعاهد ليس كلام الامام مالك - [00:17:03](#)

اذا والرسول صلى الله عليه وسلم حث على تعاهد القرآن وبين بانه اشد تفلتا من الابل. فالانسان عندما مثلا تساهلوا في امر القرآن

وهذا يحصل لكثير من طلاب العلم تجد انه ماذا يحفظ القرآن الكريم في وقت صباه - [00:17:17](#)

وتجد انه يحفظه حفظا متقنا حتى اذا ما شب عن الطو وحصف عقله واصبح مدرسا ومعلما ينسى ذلك على اساس انه امور الدنيا مع

ان الانسان لو خصص في كل يوم نصف ساعة لكفته ولما ماذا نسي القرآن بل لو كان - [00:17:37](#)

ممن يتقدم في الصلوات الخمس ويقرأ فيما بين الاذان والاقامة لكفاه ذلك ولا حفظ له ما يحفظه من كتاب الله عز وجل تعلمون بان

هذه ذخيرة وكنز عظيم لا ينبغي للمسلم ماذا؟ ان يضيعه وسيسأل عن ذلك يوم القيامة عندما يحفظ القرآن - [00:17:57](#)

ثم بعد ذلك يدعوه يطيع فانه كنز وثوابه عظيم فما اعظم ان يحمل الانسان في صدره كتاب الله عز وجل اذا قالوا بالنسبة هذا هو

اقوال هؤلاء اما الائمة المشهورون المعروفون بالجماهير العلماء عموما فانهم يرون بان - [00:18:17](#)

لا يجوز له ان يقرأ شيئا من القرآن هذا بالنسبة لماذا لعموما حتى وان كانت اية هل له ان يقرأ بعض اية انت وصلت هنا؟ اقرأ. قال

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث. ويحرم عليه قراءة اية - [00:18:38](#)

فصاعدا لقول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم

يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء - [00:18:58](#)

ليس الجنابة رواه ابو داود. يعني الا الجنابة فهي التي تحجزه عليه الصلاة والسلام. هذه رواية ابي داود ورواية التيرمذي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - [00:19:16](#)

يقرأ القرآن على كل احوال يعني في كل احواله وكان عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر يذكر الله في كل احواله قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن في كل على كل حال - [00:19:32](#)

ما لم يكن جنباً مفهوم الحديث أو دلالته فإن كان جنباً فإذا كان جنباً لا يقرأه القرآن وإنما يتوقف عن ذلك هذه حجة الذين منعوا ذلك قال وفي بعض آية الروايتان آية بعض آية هل الإنسان ان يقرأ بعض آية؟ الحمد لله - [00:19:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. تعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. ليست آية كاملة لأنها ذكرت في سورة النمل قال الله تعالى أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله أيضاً أجد أن الله سبحانه - [00:20:09](#)

افتتح فيها عدداً من السور مطولة أو مختصرة الحمد لله الذي أنزل على العبد الكتاب ولم يجعل له عوجاً وقبلها أيضاً سورة الانعام الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور وكذلك سورة أيضاً فاطر الحمد لله فاطر السماوات والأرض وقبلها سورة سبأ الحمد لله - [00:20:24](#)

بسم الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وسورة الفاتحة الحمد لله رب العالمين فلو أن الإنسان قرأ بعض آية هذه مسألة فصل العلماء فيها فقالوا هناك فرق بين أن يقرأ بعض آية ويقصد بها القرآن أو لا يقصد بها. يعني يقصد بها القراءة أو لا يقصد - [00:20:44](#) فلما يقرأ مثلاً الحمد لله هل قصد بها قراءة آية أو قصد أنه يقرأ ورده؟ أو جزءاً من ورده؟ إذا قال مثلاً بسم الله هل قصد بذلك أنه يقرأ جزءاً من القرآن؟ أو أنه أيضاً يقرأ ماذا ورده - [00:21:05](#)

أيضاً هذه قالوا يختلف فيها الحال إذا فرق قالوا بين أن يقصد بذلك القرآن وبين أيضاً أن يكون ذلك يعني أن يميز بين القرآن وغيره فقالوا أن لم يقصد بذلك قراءة آية أو جزءاً من آية فإن ذلك جائز - [00:21:25](#) وأن قصد قراءة آية فلا يجوز له هكذا فخر والمسألة فيها خلاف بين العلماء. فكثير من العلماء منعوا ذلك وهي أيضاً رواية للإمام أحمد التي أشار إليها المؤلف عندهم. يعني أنه لا يقرأ ولو بعض آية - [00:21:45](#)

لأنها تسمى قرآناً وأما مذهب أبي حنيفة والإمام وأبي حنيفة وهي الرواية الأخرى للإمام أحمد فله أن يقرأ بعض آية قالوا لأنه بانه لا يكون فيها إعجاز لا يقصد بها الإعجاز ولأنها لا تجزئ في الخطبة. تعلمون خطبة الجمعة لها شروط معروفة - [00:22:03](#) بأن يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي على رسول الله ويقرأ على الأقل ولو آية تذكرون قصة المرأة التي قالت ما حفظت سورة قاف إلا من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها وأظنها أم ورقة كان يخطب بها - [00:22:25](#) على المنبر يعني يوم الجمعة إذا كان بعض آية فالعلماء مختلفون فيها فبعضهم قال يقرأ بها وبعضهم قال الذين قالوا لا بعضهم أكثرهم قال لا يقرأ بها للنهي كما ترون في حديث علي - [00:22:41](#)

الذي أورده المؤلف والرواية التي أشرنا إليها لأنه كان لا يقرأ القرآن في حالة كونه جنباً. والرواء والقول الآخر له أن يقرأ بعض آية لكن ماذا؟ بشرطين. الشرط الأول ألا يقصد بذلك قراءة القرآن - [00:22:59](#)

الشرط الثاني أن يميز بينه وبين القرآن بمعنى الحمد لله تأتي ضمن الذكر كذلك أيضاً بسم الله تكون ضمن الذكر ووجهة الذين قالوا بأنه يقرأ أيضاً بعضها قالوا ليس الجنب بحاجة إلى أن يسني - [00:23:19](#)

يعني الجنب لا بد أن يذكر الله إذا أراد أن يغتسل. ومن ذلك أن يقول بسم الله إذا هو هذا أمر مشروع بالنسبة له فكيف يمنع من ذلك ويظهر بأن بعض آية أن شاء الله يعني جائز والله أعلم - [00:23:37](#)

قال وفي بعض آية روايتان أحدهما يحرم قراءته لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تقرأوا الحائض والجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود رحمه الله هذا الحديث فيه خلاف يعني اختلاف بين العلماء - [00:23:54](#)

فيه تصحيح وتضعيفاً ولذلك ما يتعلق بالجنب جاءت فيه الأحاديث الصحيحة التي مرت بنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبه - [00:24:14](#)

والحديث الآخر حديث علي الذي أورده المؤلف عندهم وهذه رواية أخرى ولذلك قال العلماء لقياس الحائض على الجنب لأن هذا الحديث مختلف فيه وأكثر العلماء يضعفه لا أحل لا تقرأ حائض ولا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن هذا فيه اختلاف في تصحيحه. ولذلك قالوا تلحق الحائض بالجنب - [00:24:26](#)



لحاقا اوليا. هناك ايها الاخوة القياس والقياس انواع او هناك فهناك قياس اولى وقياس مساوي فقالوا هذا من قياس الاولى لان

الحائض اولى بالمنع من الجنب. فاذا كان الجنب يمنع من قراءة القرآن وهو اخف بدليل - [00:24:51](#)

انه اذا كان جنبا وتوضأ يمكث في المسجد وايضا يتوضأ فيبيت تلك الليلة يعني الوضوء يخفف عن الجنوب اما الحائض فلا يفيدها شيئا حتى لو اغتسلت لانه لا ينفعها قال والاخرى يجوز لان الجنب لا يمنع من قول بسم الله والحمد لله وذلك بعظ اية. وهذا هذا الذي

نحن نميل اليه نعم - [00:25:11](#)

قال رحمه الله اية وليس اية لان الحمد لله رب العالمين هذا الذي في سورة الفاتحة اما في السور الاخرى فهي اطول وايضا كذلك

ايضا فيما يتعلق ايضا بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم جزء اية انه من سليمان وانه بسم الله - [00:25:36](#)

الرحمن الرحيم. ولذلك هذه مسألة يختلف فيها العلماء بالنسبة لقراءة الفاتحة ولذلك قالوا هل هي جزء من الفاتحة؟ بل بعضهم قال

هل هي اية من القرآن او لا؟ الحقيقة هي جزء اية من القرآن لانه منصوص عليها في سورة - [00:25:56](#)

وانه بسم الله الرحمن الرحيم لكن هل تجب قراءتها مع الفاتحة؟ هل هي ضمن السبع الايات السبع المثاني او لا؟ هذه مسألة يقول

الكلام فيها وسيأتي الحديث عنها ان شاء الله - [00:26:12](#)

في اوائل الكتاب والصلاة قال رحمه الله فصل ويحرم عليه اللبث في المسجد. ها اللبث يعني المكث البقاء اما المرور فهذه مسألة

وهنا وان كان هناك من ينازع في ذلك كلمات - [00:26:25](#)

الشافعي في مرور الجنب مع ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل وبعضهم يفسر عابر السبيل بالمسافر الذي لا يجد مكانا يبقى

فيه او نحو ذلك فيمر المسجد - [00:26:40](#)

لكن الاية عامة عابري سبيل يقصد بذلك من يمر وهذا هو شأن الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يدخلون بل كانت الكلاب تدخل مقبلة

مدبرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد. وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله في الصلاة. اذا ما - [00:26:53](#)

يتعلق بالمكث في المسجد هل يجوز للجنب ان يمكث في المسجد او لا؟ الاصل انه لا يجوز له لكن اذا توضأ هل يجوز له؟ الجواب نعم

لان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم يتوضأ وهو جنب فيدخل المسجد ويتحدث مع اخوانه - [00:27:10](#)

كما ذكر ذلك زيد ابن اسلم باسناد صحيح كان الصحابة وهم محدثون يعني الحدث الاصغر يبكون في المسجد ويجلسون فيه ثم ذكر

وكان احدهم يحدث يكون محدثا حدثا اكبر وفي رواية يكون جنبا فيتوضأ فيدخل فيتحدث معهم. يعني يتحدث معهم يمكث معهم -

[00:27:31](#)

فهذا دليل ولذلك المؤلف اجمل ذلك يعني اشار اليه بالجمال اذا المكث في المسجد لا يجوز للجنب مطلقا لكن اذا توضأ فان الوضوء

ايها الاخوة يخفف ذلك كما سيأتي في حديث عمر - [00:27:55](#)

رضي الله عنه عندما اذن له الرسول صلى الله عليه وسلم سألوه بانه يتوب بل الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كان

ينام متوضأ وهناك احاديث جاءت يتمسك بها الحنفية وهم يرون بان الوضوء لا اثر له بالنسبة لماذا؟ للجنابة فيما يتعلق بالنوم ما -

[00:28:11](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس الماء. جاء في ذلك عدة احاديث. لكن ثبت في احاديث اخرى بان الرسول صلى

الله عليه وسلم كان يتوضأ بعد الجنابة وكذلك ايضا ارشاده لعمر رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي سيذكره المؤلف -

[00:28:31](#)

قال ويحرم عليه اللبس في المسجد لقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حتى للغاية ثم جعل للغاية هي الاغتسال

ولا جنبا يعني دخول المسجد الا عابري سبيل - [00:28:51](#)

حتى في للغاية تغتسلوا فاذا تم الاغتسال فانه كذلك هنا قد يرد سؤال ايضا يشكل على بعض الاخوة بالنسبة للمستحاضة ومن به

سلس البول ونحوهما تعلمون المستحاضة يخرج منها دم والدم لا ينقطع والدم يلوث - [00:29:11](#)

فهل تأخذ حكم الحائض لا تمكث؟ الجواب لا حيداء ان تمكث في المسجد لانها تعامل معاملة الطاهرة ولكن عليها ان تعصب فرجها

وان تحتاط لذلك وكذلك ايضا لها كذلك ايضا من به سلف البول له ان يمكث في المسجد ولكن عليه ان يتحرز وان يحتار -

[00:29:32](#)

حتى لا يخرج شيء من بوله فيلوث المسجد وكانت احدى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحاضة وقد سكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وكان يوضع تحتها - [00:29:55](#)

حتى يقع فيه ماذا الدم؟ حفاظا على قال يعني مواضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود قال ولا يحرم العبور في المسجد له مناسبة يا اهل النار ولا الحديث ما جاء به المؤلف كانت - [00:30:09](#)  
بيوت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرعة الى المسجد يعني مفتحة فامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحويلها ثم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولكن الحديث هذا فيه كلام - [00:30:37](#)

كما ذكرت لكم قبل قليل بخلاف حديث علي الذي جاء فيه ذكر الجنابة ولذلك الحق العلماء الجنب الحقوا الحائض بالجنب الحاقا اوليا اي قياسا اوليا قال ولا يحرم العبور في المسجد - [00:30:51](#)

لقول الله تعالى الا عابري سبيل ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك رواه معاذ دليل اخر يستدل به على ان الحائض تدخل المسجد - [00:31:11](#)  
لكن هل تمكث فيه هو هذا فقال ناولني الخمرة ما هي الخمرة هي السجادة وليس شرطا ان تكون السجادة من نوع السجادة الذي نراه الان او الذي الصغير الذي نصلي عليه لا هي تكون من من الحصير وهذا هو المعروف في ذلك - [00:31:35](#)  
يعني يؤخذ من سعف النخل. فكان غالب فرشهم انما هي تؤخذ من سعف النخل. يعني يضعون الفرص الطويلة الكبيرة الصغيرة وهذا نوع من السجاد لانها سميت مادة خمرة قالوا لانها تخمر الوجه فالانسان اذا سجد عليها غطت وجهه - [00:31:51](#)

لذلك سميت خمرة ومع ذلك قال ناولين الخمر قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يدك. وهناك ايضا في قصة ايضا احدى زوجاتي لما مر بنا في المياه قالت اني انها توظأت منه وهي جنب فقال الرسول ان الماء لا يجنب او يجنب - [00:32:11](#)  
ايضا مر بنا هذا قال رحمه الله قال بعض اصحابنا اذا توضع الجنب حل له اللبث في يعني بعض الناس يظن بان الجنب اذا بقي جنباً بانه ينجس وانه ربما - [00:32:32](#)

لو مشى في طريق وحصل له شيء ظن انه من الجنابة لا الرسول صلى الله عليه وسلم مشى وعليه جنازة وقال ان المؤمن لا ينجس في قصة ابي هريرة عندما اختزل في احد شوارع المدينة - [00:32:47](#)  
فاختفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فاغتسل فعاد الى رسول الله فسأله عن ذلك فقال اني كنت جنباً. فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجوز. فلا يظن ظان - [00:33:01](#)

ان الجنب ربما ثقله بعض المشكلات والمصائب لا كما يحصل عند بعض الجهال لا. حقيقة ينبغي للمسلم دائما يكون دائما على طهارة والا يخرج الا وهو على طهارة لكن قد يحصل له هذا. فليس معنى هذا ان الجنب يكون نجسا له. نعم هناك امور يحظر عليه ان يفعلها - [00:33:15](#)

كالصلاة قراءة القرآن مس المصحف الطواف وغير ذلك من الامور التي منع منها قال رحمه الله قال بعض اصحابنا اذا توضع الجنب حل له اللب في المسجد لان الصحابة رضي الله عنهم - [00:33:35](#)  
كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنب توضع ثم دخل فجلس فيه هذا جاء بسند صحيح من طريق زيد ابن كان احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:52](#)

يكون عليه جنابة يتوضأ يدخل المسجد فيتحدث يعني مع الصحابة الذين في المسجد اذا الوضوء يخفف. ولذلك ارشد الرسول صلى الله عليه وسلم الجنب الى ان يتوضأ. وكذلك من اراد ان يأكل وان يشرب وهل المراد - [00:34:06](#)  
بذلك من اراد ان يأكل او يشرب ان يغسل يديه او يتوضأ الوضوء امره طيب ايها الاخوة وهو لا شك عبادة من العبادات قد سبق ان تكلمنا عنه وبيننا ان جمهور العلماء اشترطوا فيه النية وقالوا بانه عبادة غير معقولة - [00:34:23](#)

والحنفية خالفوا وقالوا ان المقصود به النظافة وهو عبادة معقولة المعنى هذا كله مضى في اول الكلام عن كتاب الطهارة. وهذه في مسائل تتكرر كثيرا ولكننا لا نفصل القول فيها وانما نشير اليها من باب - [00:34:41](#)

التذكير ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرى ان الوضوء لا اثر له بالنسبة للجنابة لا يخففها. ويستدل بعدة احاديث رؤية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً دون ان يمس الماء - [00:34:57](#)

ولكن جاءت الاحاديث الاخرى كحديث عمر الذي سيأتي فانه الرسول صلى الله عليه وسلم خص ما مضى لان الجنب اذا توضأ فان الوضوء يخفف عنه امر الجنابة قال ولان الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه فيزول بعض ما منعه وهكذا ايها الاخوة بعض العبادات - [00:35:15](#)

له فائدة في البعض انت مثلا اذا صليت صلاة وربما انك لم تخشع فيها. انتم تعلمون الخشوع من اهم الامور التي ينبغي ان يحرص عليها المسلم في الصلاة. فتواب الصلاة يزداد - [00:35:42](#)

بسبب خشوعها كلما خشع الانسان واطمأنت نفسه وكان متجها الى الله بقلب صادق اعرض عن الدنيا وزخارفها لم يشغله عن الصلاة شيء فان خشوعه يزداد فيزداد ثوابه. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. وكلما قلت خشوعه قل ايضا - [00:35:57](#)

ثوابه ايضا عندما يقل يخل الانسان بعض الخل في الصلاة مما لا يبطلها تأتي بعده ماذا؟ السنن فتجبر ذلك وتكمله. ولذلك هذه السنن ايها الاخوة لها فوائد عظيمة. الى جانب انك تثاب - [00:36:19](#)

ويرفعك الله تعالى بها درجات عظيمة هي كذلك تجبر لك عظم قد يحصل من خلل في الفريضة. فليحرص المسلم على ماذا؟ هذه الصلوات قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:36:36](#)

ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله عمر ووالده نعم قال يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توطأ احدكم فليرقد متفق عليه. اذا رأيتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:54](#)

عمر بن الخطاب الى انه يرقد الامام لكن لو رقد قد يسأل السائل واذا ما توطأ يرقد وليس عليه اثم لكن الافضل له ان لان الوضوء يخفف ماذا الحدث الاكبر - [00:37:18](#)

ولذلك ترون بان الانسان لو كان جنباً ولم يجد الا ماء قليلا هل يتوضأ به؟ ثم يتيمم عن الجنابة او انه يتيمم قالوا لا يتوضأ به ثم يتيمم عن الجنابة لان هذا يخفف منه - [00:37:33](#)

اذا الحدث الاصغر هو حقيقة مرتبط بالحدث الاكبر ولذلك ترون بان العلماء وكثير من العلماء يرى التداخل بينهما فاذا كان على الانسان حدثان فاراد ان يغتسل فنوى رفع الحدثين معا - [00:37:52](#)

يدخل الحدث الاصغر في الاخبار الا من يوجب الترتيب الا من يرى اولا بانه لا يدخل ثم يأتي بعد ذلك ترتيب هل الترتيب ايضا مطلوب من يرى وجوب الترتيب يرى ذلك ومن لا فلا - [00:38:09](#)

قال رحمه الله ويستحب له الوضوء اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع. ويغسل فرجه. يعني جامع اهله ثم اراد ان يعود مرة اخرى فعليه ان يتوضأ فهذا فيه فائدتان - [00:38:26](#)

او عدة فوائد اولها انه استجابة لتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الامر الاخر ان فيه نظافة للانسان. فانه ينظف مكان ما خرج منه - [00:38:41](#)

رابعا ايضا بانه يعيد اليه شيئا من النشاط. اذا هناك عدة فوائد هذه نال بعض تلك الفوائد التي تحصل بوضوء الانسان اذا كان جنباً. ولا شك ان الخير كل الخير في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:58](#)

اما من خير الا وقد دلنا وارشدنا ووجهنا وامرنا بان نفعله ما ترك خيرا الا دلنا عليه. ولا شرا الا وحذرنا عنه عليه الصلاة والسلام وهو الوسوة هو اسوتنا وقدوتنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. وذكر الله - [00:39:16](#)

قال ويستحب له الوضوء اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع ويغسل فرجه فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك لان الوضوء لا يؤثر في



حدثها ولا يصح منها. لا يؤثر ولا لماذا؟ لان - [00:39:37](#)

حتى لو اغتسلت لا يؤثر لان الحائض متى يصح غسله اذا انقطع الدم فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن. حتى يطهرن ينقطع الدم. يتطهرن الذي فيه التشديد هذا المراد به يغتسل - [00:39:56](#)

وهناك من يخالف في ذلك بانه اذا انقطع دمها طهرت ولكن الصحيح حتى يطهرن المراد انقطاع الدم. يعني اصبحت بدلا كانت فيها دم انقطع الدم طهرت ولكنها ما تطهرت من الحيض فاذا تطهرنا فرتب الحكم فاتوهن من حيث امركم الله - [00:40:12](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة قال وهو على ضربين كامل ومجزئ. اه يعني مراد المؤلف لان الغسل من الجنابة قد تؤدي فيه الواجب ما يجب عليك لكن اذا اردت غسلا كاملا مستوعبا تقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون -

[00:40:33](#)

على منهجه وسنته كما في الحج قال خذوا عني مناسككم وكما في الصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي. ايضا تعلمون بان عددا من الصحابة رضي الله عنهم النار قالوا لنا وضوء رسول الله - [00:40:58](#)

صلى الله عليه وسلم فعثمان وزيد وغير هؤلاء وكذلك نقلوا لنا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا هو واضح جلي امامنا. فاذا اردت الغسل الكاملة الذي يجمع لك كل جزئياته فعليك ان تعمل بما سيذكره المؤلف اولا - [00:41:13](#)

وان اردت الواجب عليك وهو الاختصار يعني ليس الكامل تؤدي الواجب فماذا؟ حينئذ تقتصر على الواجب ولذلك في قصة الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن ما يجب عليه ذكر له ماذا؟ اركان الاسلام - [00:41:35](#)

فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا ولا انقص. فلما ادبر الرجل قال افلح ان صدق وفي بعض الروايات افلح وابيه وجاء الكلام الذي تعرفونه في قصة ابيه هل يجوز او لا يجوز؟ هناك كلام وكيف تؤول؟ اذا هنا ايضا -

[00:41:53](#)

هناك غسل كامل يستوعب جميع اركان وواجبات وسنن الوضوء. وهناك غسل يقتصر على الواجب لو اختصرت عليه مادة اجزاء الغسل الكامل تبدأ فتغسل الكفين ثم بعد ذلك تتوضأ وضوءك للصلاة مرتب ثم تبدأ بالشق الثروة تفيض الماء وتذهب - [00:42:13](#)

وتوصل الماء الى ما تحت الشعر الى غير ذلك امور تسعة سيذكرها المؤلف وننتبه لها ان اردنا الغسل الكامل. ولو اقتصرنا على الواجب لكفى. ودين الله قال وهي على ضربين كامل ومجزئ. هي قسمان قسم كامل يستوعب جميع ما يتعلق بالواجبات والسنن -

[00:42:37](#)

وقسم يقتصر على الواجب قال فالكمال يأتي فيه بتسعة اشياء. يأتي فيه بتسعة اشياء سيذكرها لكم مفصلة النية النية والنية هنا شرط كما تعلمون ليست من الواجبات ولكنها شرط لا يجوز للانسان الوضوء ولا الغسل بدون النية وهذا سبق ان تكلمنا عنه. وقلنا ان

النية شرط في التيمم باجماع العلماء - [00:43:02](#)

وخالف ابو حنيفة والثوري في وجوبها في الغسل ماذا؟ وكذلك الوضوء واوردنا ادلة على ذلك ومنها حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [00:43:31](#)

اذا النية ايها الاخوة شأنها عظيم ومكانتها عظيمة ولا ولها اثر في العبادات وهي التي تستطيع ان تميز بها اين المخلص وغيره؟ تجد اثنين يصليان احدهما يصلي ريا والآخر يصلي ماذا ابتغاء وجه الله؟ فما الذي يفرق بينهما النية؟ احدهما - [00:43:49](#)

عبادة والآخر يصلي رياضة. احدهما يصوم لاجل ماذا؟ عبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة له. والآخر يصوم ما لاجل ماذا الرجيم كما يقولون او لانه ماذا لا يريد الطعام وغير ذلك لا يقصد العبادة. ايضا يميز بها بين درجات العبادات - [00:44:09](#)

فهذا فرض وهذه ماذا سنة فصلاة الفجر ركعتان كيف نميز بينها وبين السنتين قبلها؟ لان هذه ننوي بها الفريضة وهذه ننوي الركعتين اللتين قبل الفجر والتي هي ارشد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين انها خير من حمر نعم لكن لا تعادل الفريضة - [00:44:29](#)

التي هي فرض وركن اذا النية امرها عظيم. فاول هذه الامور هي النية والنية شرط في الغسل خلافا. لمن خالف في ذلك ولا نريد ان نعود مرة اخرى وهناك من يرى بان النية ليست بواجبة ولكن حديث انما الاعمال بالنيات صريح والوضوء عمل فيجب فيه -

قال النية وهي ان ينوي الغسل للجنازة او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل. وهذه ترون ايها الاخوة دراسة الطهارة الصلاة وغيرها هذا يحتاج اليها كل مسلم وهذه لا يختص بها طالب العلم. قد تكون هذه الامور كثيرة كثير منها معروفة عند طالب العلم ولكن الانسان الذي - 00:45:11

يكون عاميا او في اول دراسته طلب العلم ينبغي ان يعنى بهذه الامور ليستفيد منها تطبيقا ايضا. لان الانسان قد يقع في بعض الاشياء ولذلك ترون اننا احيانا نركز مع اننا لا نريد الخروج كثيرا عن الكتاب. لكن احيانا يضطرنا المقام النبين للحاجة - 00:45:33 لذلك قال وهي ان ينوي الغسل للجنازة او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل. كقراءة القرآن واللبس في المسجد قال ثم يسميها ثم يسمي هذا هو ماذا الثاني التسمية - 00:45:53

والتسمية مرت بنا في الوضوء. ومر بنا احاديث لا وضوء لمن لم يسمي الله. فقد رأيت بان جمهور العلماء لا يجيبون التسمية اول ذلك وتكلموا في الحديث. ومن العلماء من اوجبها وهي رواية للحنابلة ولذلك ايضا ذكر هنا. لكنها ايها الاخوة في الوضوء - 00:46:10 من الغسل لماذا؟ لانه جاء في الحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولم يرد لا غسل لمن لم يسم الله. ولكنهم شركوا بين الوضوء والغسل لتشابههما وتداخلهما قال ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا وهذا هو الثالث واحد واحد يا فهد حتى يعرفها الاخوة يضع عليها ارقام الاول النية - 00:46:30

والثاني التسمية والثالث يغسل يديه ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخال قبل ادخالهم والانا. ليس المراد باليدين هنا المراد باليد هنا اليد الشرعية التي واطلقت الى هنا وليست الى المرفقين فتلك جاءت فقط في الوضوء - 00:46:55

اذا وهذه سبق ان تكلمنا عنها عندما تكلمنا عن الايدي. وسيأتي الكلام عنها في التيمم ايضا في طريقة اوسع اذا ثم يغسل يعني كفيه ثلاثا اذا الذنب لا يجوز له ايها الاخوة ان يدخل يده في الاء وانما يغسلها ثلاثا. نعم. اذا - 00:47:15

اولا النية ثانيا التسمية النية شرط والتسمية مختلف فيها ثم يغسل كفيه ثلاثا قال ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاء ثم يغسل ما به من اذى ثم وهذا هو الرابع يغسل ما به من اذى - 00:47:38

لان الانسان اذا جامع او كذلك احتلم فيبقى الاثر ماذا يبقى اثره في ماذا؟ في قبله فينبغي ماذا ان ينقي ذلك ونظفاه واولا مطلوب منه ان يفعل ذلك وثانيا المؤمن مطالب بان يكون نظيفا في كل احواله - 00:47:59

قال ثم يغسل ما به من اذى ويغسل فرجه وما يليه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا هو الرقم الخامس. اذا يتوضأ وتعرفون الوضوء ولكن الوضوء مختلف في جزئية واحدة منه وهي غسل الرجلين - 00:48:19

هل يتوضأ وضوءا كاملا لما في ذلك غسل القدمين او انه يؤخرهما؟ ما هو السبب؟ او ما الحكمة في تأخيرهما قالوا حتى لا تتجمع او تنزل اوساخ البدن على رجليه. فينبغي ان يكون غسلهما متأخرا عندما ينتهي - 00:48:40

يغسل رجليه بعد ان ينظف بدنه ويكون نظيفا. وهذا هو الاولى. لكن لو فعل الآخر فهو جائزا هناك شروط مرت بنا خامسها هو ماذا هذا الذي قرأه القارئ في اخر شيء يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:49:00

قال ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات كما مر في حديث ام سلمة انما يكفيك ان على رأسك الماء ثلاث حثيات يعني تصب على رأسك الماء ثلاث صبات - 00:49:20

لكن هذا ليس شرطا لو اكتفى بواحد او اثنتين كفى لكن هذا هو الكامل لا تنسوا بان الذي نقرأه هو الغسل الكامل. نعم قال ثم يحكي على رأسه ثلاث حثيات يروي بهن اصول شعره. ما معنى يروي؟ ما معنى روي الانسان اذا عطش الانسان - 00:49:35

ستظلع بالماء حتى ذهب عطشه يسمى روي. ويسمى الذي يذهب الى الماء يأخذ منه يسمى روي يعني حمل الماء واخذه اذا حتى يروي شعره اي حتى يشبعها بالماء اي حتى يغمرها بماذا؟ بالماء ويستوعبها - 00:49:55

قال يروي بهن اصول شعره ويخلله بيده. يعني لكي يتم لابد من يدخل من ان يدخل اصابعه في الشعر فماذا فيخللها هذا ايضا من الوضوء الكامل وهو الرقم الثالث نعم. قال ثم جاءت ثم الا في مكان واحد فظلعوا عليها رقم الا في مكان واحد اظنه ما ذكره -

المؤلف قال ويغسل نعم قال ثم يفيض الماء على سائر بدنه وهذا ايضاً واحد منها ثم يفيض الماء على سائر بدنه كما في حديث ماذا امي ثم تفيغين الماء على سائر بدنك. اذا بعد ذلك تغمر ما معنى تصير؟ يعني تغمر الماء تصبه على - [00:50:36](#)  
ماذا على جميع بدنك والان قد سهلت الامور. الان ما يعرف بالدش هذا الذي يغتسل فيه الناس ويوفر لك ذلك. توجهه الى رأسك وتوجهه الى جهة اليمين والشمال ثم بعد ذلك تغمر بدنك - [00:51:00](#)

فاصبحت الامور بحمد الله ميسورة وسهلة قال ثم يفيض الماء على سائر بدنه ثم يدلك بدنه بيده. ثم يثير الماء على سائر بدنه هذا واحد ثم يدلك بدنه والدلك ليس شرطاً ولكنه شرط عند المالكية - [00:51:14](#)  
يعني المالكية يشترطون الدلك في غسل الجنابة وفي غسل الحيض. لكن هو اكمل يعني كل العلماء متفقون على انه يستحب انه افضل لانك تطمئن. لانه بالدلك وصل الماء الى كل جزء من - [00:51:32](#)

والى كل شعرة موجودة في هذا البدن. اذا الدلك له فائدة لكن هل هو واجب؟ هو الكامل لكن في غير الكامل لا يذكر الدلك قال وان توطأ الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا. اه يعني وان اخر غسل القدمين فله ذلك وهذا - [00:51:48](#)  
اشرنا اليه وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء ايها افضل ماذا ان يؤخر غسل القدمين؟ هنا هذه القضية تدخل فقضية ماذا الموالاة والموالاة هنا تسقط والترشيح في ماذا؟ في الغسل بعكس الوضوء لابد فيه من موالاة ومن ترتيب مع ان المسألة فيها خلاف كما عرفت - [00:52:10](#)

وهناك من يشترط الترتيب الحنابلة والشافعية وهناك من يشترط الموالاة كالمالكية والحنابلة قال وان توطأ الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا فحسن قال احمد رحمه الله تعالى الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها يعني قولها كان رسول الله اذا عائشة - [00:52:32](#)

اذكر فاصف غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا على طريقة ومنهج حديث عائشة هذا هو الغسل الكامل قالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه غسل يديه ولكن - [00:52:59](#)  
النية ايضاً معروفة. قد يقول قائل ما ذكرت النية. ما ذكرت النية لانها معلومة. يعني مستقرة فهي معروفة في الوضوء ومعروفة كذلك نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فلا بد من النية ايها الاخوة ولا ينبغي للانسان - [00:53:20](#)

ان يتحركها وهي من اهم الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها المسلم في كل اموره في كل عباداته. في صلاته كذلك ايضاً في زكاته في حجه في صيامه لابد من النية. نعم - [00:53:41](#)  
قال اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه. رأيتهم؟ يعني يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يخلل شعره بيديه اي يدخل فيخللها بمعنى يوصل الماء الى اصول الشعر - [00:53:56](#)  
حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. هنا ما قال تيقنت ظن بان اليقين يحتاج الى امر دقيق. والظن هو قريب من اليقين. ولذلك سنجد ان الله سبحانه وتعالى عبر عن الظن بما يدل على اليقين وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه -

بمعنى ايقنوا وظنوا ما لهم من محيى اي ايقنوا ما لهم من محيى الظن درجة مرتفعة ليس بمنزلة الوهم او الشك بل هو مرتفع ها ولكن هناك اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم - [00:54:40](#)  
هناك اية اخرى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً. فهناك امور لابد من ان يكون ان تكون متيقناً. وهناك امور يكفيك فيها جود الظن والظن انما هو ارفع درجة من الشك ومن ماذا؟ الوهن فهو الذي يلي اليقين في الدرجة - [00:54:56](#)  
قال حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء احتمالاً يكون الظن هنا بمعنى اليقين لانه ورد في لغة القرآن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:55:15](#)

قالت حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات لكن لا يستطيع الانسان ان يقول انا متيقن بانني اوصلت الى كل شعرة في راسي لانه لا يرى هذا - [00:55:28](#)

قالت ثم غسل سائر جسده، ثم غسل سائر جسده. لكن هناك رأينا التفصيلات وبانه يبدأ في الشق الايمن يعني رأينا هناك يتوضأ وضوءه للسماء ويبدأ شقه الايمن لكن ايها الاخوة هناك هنا - [00:55:42](#)

الجنب يحتاج الى ان يرفع حديثين كما هو معلوم. الحدث الاصغر والاكبر. فلو اراد ان يدخل الاصغر في الاكبر سبق ان قلنا ينوي ينوي رفع الحديثين معا. الحدث الاكبر والافضل لكن هل يشترط - [00:56:00](#)

ان يتوضأ وضوءه للصلاة بعض العلماء قال نعم لابد ان يتوضأ الذي جاء في السورة الاولى وبعضهم قال لا يشترط لكن يأتي باعمال الوضوء وان لم ينوي ذلك. يعني بمعنى يبدأ يرتبها. وبعضهم قال لا يشترط ذلك - [00:56:15](#)

في ان يغمر بدنه بالماء فاذا غمره دخلت في ذلك اعضاء الوضوء فالترتيب والمواالة ساقطان في الغسل فلا يشترطان بخلاف الوضوء قال وقالت ميمونة رضي الله عنها وضع لرسول الله والله هذه صفة اخرى في حديث عائشة خففوا لنا - [00:56:32](#)

لنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل؟ الحديث الثاني هو حديث ميمونة ايضا فيه وصف اخر كما رأينا هناك حديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة وغيرهما من الصحابة الذين نوى علي ابن ابي طالب الذين نقلوا لنا - [00:56:53](#)

ولكن نحن نكثر من ذكر حديث ماذا؟ عبدالله بن زيد وعثمان لانهما في الصحيحين. والا حديث علي صحيح فما مر بنا قال وقالت ميمونة رضي الله عنها وضع لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضوء الجنابة يعني في جفنة في اناء - [00:57:12](#)

والرسول كان يغتسل بالصاع ويتوضأ اما الان فالانسان يتوضأ بالكثير مع ان الانسان مني عن الاسراف حتى ولو كان على جاهد نهو. ليست القضية قضية قلة الماء وكثرته ولكن الماء في هذا الزمن ينبغي ان يحافظ عليه لقلته وصحته فينبغي كما ان الانسان يحافظ على المال ويحافظ على صحته كذلك ينبغي ان يحافظ - [00:57:33](#)

الاسراف مني عنه. والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقصروا. نعم قال قالت فافرج على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة. فغسلهما مرتين او ثلاثة. والاكد هي الثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه هذا هو هذه الطريقة المثلى -

[00:57:58](#)

للوضوء وهناك خلاف كما عرضتم في المضمضة والاستنشاق واكدنا وجوبهما اذا توضأت فمضمض وكان عليه الصلاة والسلام اذا ايضا يأخذ الماء ويستنذر جاء بصيغ الوجوب نعم قالت وغسل وجهه وذراعيه - [00:58:24](#)

ايضا يعني بعد ان غسل كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا غسل ذراعيه اليمنى ايضا ثلاثا وقد تكلمنا فيما مضى في الترتيب بين الاعضاء اليمين والشمال بعض العلماء يشترط واكثرهم يقول ليس ذلك - [00:58:45](#)

ولكن لا شك بان البدء باليمين مطلوب فهذا مطلوب في كل امور فيها خير ورأينا ذلك. حتى اذا دخلت المسجد يقدم الرجل اليمنى قالت ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده - [00:59:05](#)

قالت فاتيته بالمنديل فلم يردها يعني المنديل يعني التنشف هل هو مطلوب او لا؟ ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وذاك وهذي مثلا مرت بنا عندما كنا نتكلم عن الوضوء فلا يظن ايها - [00:59:20](#)

الذين قالوا لا يتنشف قالوا ليبقى اثر الوضوء ويأتون بقصة ذلك الرجل الانصاري الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو جالس بنفر من اصحابه في هذا المسجد قال يدخل عليكم اليوم رجل من اهل الجنة - [00:59:34](#)

فدخل رجل من الانصار حذائه حذاءه في يده ولحيته تقطر معه يعني كان اول داخل هو ذلك الرجل وتكرر ذلك في اليوم الثاني بعد قول الرسول يدخل عليكم الان رجل من اهل الجنة والثالث حتى جاءت قصة - [00:59:51](#)

عبد الله بن عمرو بن العاص عندما لحق به وقال حصل خلاف بيني وبين والدي واقسم الا انا ثم نام عنده الثلاث فلم يرى زيادة من الرجل يعني ما رآه اكثر منه يعني كان عبد الله بن عمرو اكثر منه ما لقياما لليل. فلما ولى دعاه الرجل الصحابي الاخر - [01:00:08](#)

قال ما بت ليلة وفي نفسي او في قلبي ماذا شئ على مسلم؟ والله تعالى يقول في وصف اهل الجنة ونزعنا ما في صدورهم من

وقال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا في المال - [01:00:28](#)

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. فاذا رأيت المسلم يسعد بسعادة اخيه يفرح بفرحه يسر اذا رآه في خير في نعيم في سعادة في صحة عنده مال موفق اذا وجدته - [01:00:45](#)

اعلم بان هذا من اهل الخير معنى هذا دليل على صفاء قلبه ونقاءه اما الانسان الذي يحمل غلة على اخوانه فهذا نوع اخر ولذلك فرق ايها الاخوة بين الحسد وبين الغبطة ان ترى انسانا يفعل الخيرات فتغدره تتمنى ان تكون مثله واكثر - [01:01:00](#)

كما جاء في الحديث اباان الدثور بالاجور. لكن ان تحسده وان تتمنى زوال النعمة فهذه هي التي قال الله تعالى فيها. هم يحسدون الناس على ما الله من فضله فقد اتينا ال إبراهيم الكتاب والحكمة واتيناه ملكا عظيما - [01:01:19](#)

وايضا جاء في احاديث كثيرة النهي عن الحسد. نعم قال قالت فاتييت بالمنديل فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده متفق عليه يعني للانسان ان ينشف اعطاه وهذا ليس مكروها ما في احد قال مو حرام ليس مقرون وله ان يترك ذلك - [01:01:36](#)

يعني يعني هذا راجع للانسان. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى الظرب الثاني المجزئ قال وهو ان ينوي ويعم شعره وبدنه هذا الان هو القسم الثاني الذي ليس لم يسمه المؤلف والوضوء الكامل وانما هو المجزئ يعني - [01:01:56](#)

سدوا وقاربوا اقل حد يعني الواجب عليك كما قلنا في اركان الاسلام الخمس التي علمها الرسول الاعرابي قال لها ازيد ولا انقص قال صدقة قال افلح ان صدق اذا ما دمت صلى الله - [01:02:17](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:35](#)